

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- من الولد أي الطاريء إذ الحامل لا يتصور أن تحمل (قوله والتقوي) مبتدأ خبره قوله وسيلة لمحبوب .
- وقوله له أي للجماع .
- وقوله بأدوية متعلق بالتقوي .
- وقوله مباحة خرجت المحرمة فيحرم التقوي بها .
- وقوله بقصد صالح أي مع قصد صالح .
- (وقوله كعفة الخ) تمثيل للقصد الصالح .
- (وقوله وسيلة لمحبوب) وهو الجماع المصحوب بالقصد الصالح .
- (وقوله فليكن) أي التقوي بأدوية مباحة (قوله ويحرم عليها) أي الزوجة ومثلها الأمة وقوله منعه أي الزوج .
- وقوله من استمتع جائز أي جماعا كان أو غيره (قوله ويكره لها أن تصف الخ) محل الكراهة كما هو ظاهر إذا كانت الموصوفة خلية لأنه إذا علق بها يمكنه أن يتزوجها بخلاف الحليلة فينبغي حرمة إذا غلب على ظنها أنه يؤدي إلى فتنة كذا في فتح الجواد (قوله لغير حاجة) متعلق بتصف أي يكره ذلك إذا كان لغير حاجة أما إذا كان لحاجة كأن أرسلها تنظر امرأة لأجل إرادة التزويج عليها فلا يكره كما مر في مبحث الخطبة (قوله وله الوطاء الخ) أي ويجوز للزوج ومثله السيد أن يجامع أهله عند عدم الماء في وقت الصلاة وإن علم خروج الوقت قبل وجود الماء ويتيمم حينئذ ويصلي من غير إعادة كما صرح بذلك في النهاية في باب التيمم ونص عبارتها ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة .
- اه .
- وكتب ع ش قوله وإن علم الخ ما نصه .
- هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء وإلا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضخم بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة .
- هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذي لأنه يضعف شهوته فيعفي عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه .
- وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمة إذا كان

الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها .
اه .

(قوله وأنها لا تغتسل الخ) الذي يظهر أن الواو بمعنى أو وأنها صورة ثانية لجواز الوطء وليست من تنمة ما قبلها ولكن لم يظهر ما تعطف عليه ثم ظهر أنه معطوف على مدخول يعلم ويقدر ما يناسبه أي وله الوطء في زمن يعلم أنها لا تغتسل عقب وطئه فيه وأنه يخرج وقت المكتوبة فتفوت الصلاة بأن يكون الزمن الذي وطئها فيه لا يسع إلا الوطء والغسل عقبه والصلاة .

تأمل .

وا ١١ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في نكاح الأمة \$ أي في بيان حكمه صحة وعدمها (قوله حرم لحر) أي كامل الحرية بخلاف الرقيق كلا أو بعضا فيجوز له نكاح الأمة وإن لم توجد الشروط ما عدا إسلام الأمة فهو شرط فيه أيضا فلا يجوز له إذا كان مسلما أن يتزوج إلا أمة مسلمة (قوله ولو عقيما أو آيسا) غاية في الحرمة وهي للتعميم أي لا فرق فيها بين أن يكون الحر عقيما أو آيسا أو لا (قوله نكاح أمة لغيره) أي العقد على أمة غيره وإنما قيد بقوله لغيره لأنه لا يجوز له نكاح أمته أي العقد عليها مطلقا وجدت الشروط أم لا .

نعم إن أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لأنه ورد أن له أجرين أجرا على إعتاقها وأجرا على نكاحها .

وأمة ولده مثل أمته في ذلك .

(وقوله ولو مبيعة) تعميم في الأمة أي لا فرق فيها بين أن تكون رقيقة كاملة أو مبيعة فهي كالرقيقة لأن إرقاق بعض الولد محظور كإرقاق كله .

نعم إذا جاز له نكاح الأمة ووجد مبيعة وجب تقديمها على كاملة الرق لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله (قوله إلا بثلاثة شروط) قد نظمها ابن رسلان في زبده فقال وإنما ينكح حر ذات رق مسلمة خوف الزنا ولم يطق صداق حرة الخ (قوله أحدها بعجز) أي أحد الشروط مصور بعجز فالباء للتصوير (قوله عمن تصلح لمتع) أي عن نكاح من تصلح للمتع . وقال في التحفة هل المراد صلاحيتها باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل وتمثيلهم بالصالحة بمن تحتمل وطأ ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني .

اه .

(قوله ولو أمة) غاية لمن تصلح للمتع التي يشترط العجز عنها .

